



الوكالة الدولية السويدية للتعاون الإنمائي

اجندة العمل



الاحد الموافق ٢٠١٢/١١/١٨

الجلسة	الوقت
تسجيل وتعريف	١٢:٠٠ : ١١:٠٠
الشرعه الدوليه أ.د. ابوالخير احمد عطيه أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكييل كلية الحقوق جامعه المنوفيه لشئون الدراسات العليا	١٠:٠٠ : ١٢:٠٠
استراحة	١:١٥ : ١:٠٠
أسئلة ومداخلات	٢:٠٠ : ١:١٥



الوكالة الدولية السويدية للتعاون الإنمائي



جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية

تعزيز سيادة القانون في مصر

((خلال فترة التحول الديمقراطي))

الشرعه الدوليه

أ.د. ابوالخير احمد عطيه

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

ووكييل كلية الحقوق جامعه المنوفيه لشئون الدراسات العليا

نوفمبر ٢٠١٢

الفصل التمهيدى

أهم الوثائق العالمية الخاصة بحماية حقوق الانسان

حرصت الأمم المتحدة في مجال سعيها الدائم لتشجيع� احترام وحماية حقوق الإنسان على ابرام مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والاعلانات الدولية لحقوق الإنسان ، لتشكيل قواعد قانونية ملزمة للدول في مجال حماية حقوق الإنسان ، حتى بلغ عدد هذه الاتفاقيات حوالي مائة اتفاقية دولية . نذكر منها في هذا الفصل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، والمعاهدين او الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان ، الاولى وهي الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، والثانية هي الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ايضا ، وقد دخلتا حيز النفاذ القانوني عام ١٩٧٦ . باعتبارهما تشكلاً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الميثاق العالمي لحقوق الإنسان .

وبالاضافة الى ذلك هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي ابرمت في مجال متخصص من مجالات حقوق الإنسان كالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الابادة الجماعية والعقوب عليها والتي اعتمدت في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ ، والاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين التي ابرمت في ٢٨ يوليو ١٩٥١ ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او المهينة التي اعتمدت في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ . وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي وردت في مجالات متخصصة من مجالات حقوق الإنسان ، والتي تتعرض لها في موضعها بالقدر الضروري لايضاح هدف هذه الدراسة .

ونتناول اهم الوثائق في المباحث التالية :

المبحث الأول

ميثاق الأمم المتحدة

ورد النص على درورة احترام حقوق الانسان في مواضع متفرقة من ميثاق الأمم المتحدة . حيث قررت دبياجة الميثاق (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلبنا على انفسنا .. وان نؤكد من جديد ايمانا بالحقوق الاساسية للانسان بكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغرها من الحقوق المتساوية ، وان نأخذ انفسنا بالتسامح وان نعيش في سلام وحسن جوار ...).

كما تنص المادة الاولى من الميثاق التى تحدد اهداف الامم المتحدة ومقاصدها على ان من مقاصد الامم المتحدة (انما العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها الحق فى تقرير مصيرها ، وكذلك تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا ، والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

كما تنص المادة الثالثة عشرة من الميثاق على ان (تبادر الجمعية العامة دراسات وتصدر توصيات بقصد انماء التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية ، والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

كما تنص المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة على أنه رغبته في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سليمة ودية بين الامم مؤسسة على احترام المادة الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منهما تقرير مصيرهما، تعمل الأمم المتحدة على:

- أ - تحقيق مستوى أعلى من المعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والإجتماعي.
- ب - تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- ج - أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب اللغة أو الجنس أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

وينصرف هذا الاحترام الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، طبقاً للمادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص على أن يتعهد جميع الأعضاء في الأمم المتحدة

بأن يكونوا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم التعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق.

ورغم الإننقادات التي وجهت إلى صياغة نص المادة ٥٥ من أنها تقصر دور الأمم المتحدة على مجرد العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، وهو في نظر البعض التزام غير محدد، فإن تلك الصياغة العامة لذلك النص لا تنفي الالتزام الملقي على عاتق الأمم المتحدة في هذا الصدد، وهو التزام يفرض عليها اتخاذ مجموعة من التدابير الإيجابية لتحقيق هذه الغاية، أي أن على الأمم المتحدة أن تبحث على الوسائل المناسبة لتحقيق هذه الغاية.

أضف إلى ذلك أن نص المادة ٥٦ من الميثاق فرض على الدول التزاماً قانونياً بالقيام منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها (المادة ٥٥).

وهو يعني أن الدولة عليها أن تعمل بمفردها أو بالتعاون مع سائر الدول على الامتثال عن أي سلوك من شأنه أن يعرقل الأهداف الواردة في المادة ٥٥ أو يخالف روحها.

بل يذهب البعض إلى أن كافة التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تشير إلى المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق لا تعني أنها مجرد تصرفات غير ملزمة لواقعة كونها توصيات، وإنما تعد في الواقع ممتعة بقوة الزامية، لأن التوصية لا تفعل أكثر من تحديد مضمون قاعدة عرفية ملزمة سبق استقرارها، ولا تملك الدولة المخاطبة بمثل هذه التوصيات سوى الالتزام بها.

كما توضح المادة ٧٦ من الميثاق أهداف نظام الوصاية الدولي طبقاً لمقصد الأمم المتحدة والتي منها:

أ - العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والمجتمع والتعليم والاقتصاد، واطراد تقديمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال.

ب - التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تقرير بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم البعض.

ج كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء، الأمم المتحدة، وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراءات القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة.

وفي إطار سلطات المجلس الاقتصادي الاجتماعي تبين المادة ٦٢ من الميثاق هذه السلطات بنصها على أن:

١ - يقوم للمجلس الاقتصادي الاجتماعي بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجّه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

٢ - وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراعاتها.

٣ - وله أن يعدّ مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

وعلى الرغم من أن الميثاق قد أكد على أهمية احترام حقوق الإنسان وحربياته الأساسية، بإعتبار أن ذلك هو السبيل الوحيد لتحقيق الكرامة الإنسانية وسعادة البشرية، غير أنه لم يتضمن التزامات محددة واضحة في هذا الصدد، بل يتحدث بعبارات واسعة ومطاطة جاءت في صورة أمانى ودعوات للدول مثل تشجيع احترام حقوق الإنسان أو عبارة مراعاة أو تعزيز الإحترام الفعال والعالمي لحقوق الإنسان، مما يمكن معه القول إلى أن هذه الإلتزامات هي التزامات أدبية أكثر منها قانونية.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعددًا أو حصر لحقوق الإنسان التي يجب حمايتها أكثر من مبدأ المساواه في التمتع بحقوق الإنسان، بحيث يتضمن تعددًا للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية كما لم يتضمن آليات أو

ضمانات يلجأ إليها الأفراد الذين انتهكت حقوقهم من قبل الحكومات أو الجماعات أو الأفراد.

فمن المعروف بأنه لا يجوز للأفراد اللجوء لمحكمة العدل الدولية لرفع دعوى أو تقديم شكوى إذا ما اعتدى على حق من حقوقهم، لأن هذا الحق قاصر فقط على الدول كاملة السيادة وحدها كما قررت ذلك في المادة ١/٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولهذا جاء ميثاق الأمم المتحدة قاصراً في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مما دفع أعضاء الجماعة الدولية إلى الإستمرار في بذل الجهود الازمة لضمان وتطبيق احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتمثلت هذه الجهود في إعداد وإصدار العديد من الإعلانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وكذلك الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لتحقيق هذا الهدف وكان من أهم هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والمعاهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦.

المبحث الثاني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر هذا الإعلان باعتباره "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرفيات عن طريق التعليم والتربيـة واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب الـبـاقـعـ الخـاصـعةـ لـسـلـطـانـهـاـ".

وقد اعتمدـتـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ لـلـأـمـ المـتـحـدـةـ لـلـإـعـلـانـ الـعـالـمـيـ لـلـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ بـالـقـرـارـ رقمـ ٢١٧ـ (٣ـ)ـ فـيـ بـارـيسـ فـيـ العـاـشـرـ مـنـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٤٨ـ بـمـوـافـقـةـ ثـمـانـ وـأـرـبعـونـ دـولـةـ وـامـتنـاعـ ثـمـانـ دـوـلـ عنـ التـصـوـيـبـ وـعـدـمـ مـعـارـضـةـ أيـ دـوـلـ مـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ،ـ أيـ أـنـ صـدـرـ بـمـاـ يـشـبـهـ إـجـمـاعـ الدـوـلـ أـعـضـاءـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ.

ويـتـكـونـ إـلـاـعـلـانـ مـنـ دـيـبـاجـةـ وـثـلـاثـوـنـ مـادـةـ تـتـنـاـوـلـ الـمـادـةـ الـأـلـىـ مـنـ إـلـاـعـلـانـ الـأـسـاسـ الـذـيـ تـقـوـمـ عـلـيـهـ جـمـيـعـ الـحـقـوقـ الـوـارـدـةـ فـيـ إـلـاـعـلـانـ،ـ حـيـثـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ النـاسـ يـوـلـدـونـ أـحـرـارـاـ مـتـسـاوـيـنـ فـيـ الـكـرـامـةـ وـالـحـقـوقـ،ـ وـقـدـ وـهـبـواـ عـقـلاـ وـضـمـيرـاـ وـعـلـيـهـمـ أـنـ يـعـاملـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ بـرـوحـ الـإـخـاءـ.

وتـؤـكـدـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ إـلـاـعـلـانـ مـاـ سـبـقـ أـنـ أـكـدـ عـلـيـهـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ مـنـ الـحـقـ فيـ الـمـساـواـةـ وـعـدـمـ التـمـيـزـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـحـقـوقـ وـالـحـرـفـيـاتـ،ـ حـيـثـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ "ـلـكـ إـنـسـانـ حـقـ التـمـتـعـ بـكـافـةـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـفـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ إـلـاـعـلـانـ،ـ دـوـنـ أـيـ تـمـيـزـ،ـ كـالـتـمـيـزـ بـسـبـبـ الـعـنـصـرـ أـوـ الـلـوـنـ أـوـ الـجـنـسـ أـوـ الـلـغـةـ أـوـ الـدـيـنـ أـوـ الرـأـيـ السـيـاسـيـ أـوـ أـيـ رـأـيـ آـخـرـ،ـ أـوـ الـأـصـلـ الـو~طـنـيـ أـوـ الـاجـتمـاعـيـ أـوـ الـثـرـوـةـ أـوـ الـمـيـلـادـ أـوـ أـيـ وـضـعـ آخرـ،ـ دـوـنـ أـيـةـ تـقـرـقةـ بـيـنـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ.ـ وـفـضـلـاـ عـمـاـ تـقـدـمـ فـلـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ أـيـ تـمـيـزـ أـسـاسـهـ الـوـضـعـ السـيـاسـيـ أـوـ الـقـانـوـنـيـ أـوـ الـدـوـلـيـ لـبـلـدـ أـوـ الـبـقـعـةـ الـتـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـ الـفـرـدـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ الـبـلـدـ أـوـ تـلـكـ الـبـقـعـةـ مـسـتـقـلاـ أـوـ تـحـتـ الـوـصـاـيـةـ أـوـ غـيـرـ مـتـمـتـعـ بـالـحـكـمـ الـذـاتـيـ أـوـ كـانـتـ سـيـادـتـهـ خـاصـصـةـ لـأـيـ قـيـودـ".ـ

وتتحدث المادة الثالثة من الإعلان عن حق كل فرد في الحياة وفي الحرية وسلامة شخصه. فلا يجوز استرقاق او استعباد اي انسان، ويحظر الإعلان الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة اوضاعها (٤م). ويحظر تعريض اي انسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة (٥م) وحق كل إنسان أينما وجد في الإعتراف له بالشخصية القانونية.

وتحريم القبض أو الحجز أو النفي التعسفي (٩م) والحق في المساواة أمام القانون، وحق كل شخص في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون (٨م) وحق كل شخص في أن تنظر قضيته أمام محكمة نزيهة ومستقلة بصورة عادلة وعلنية (١٠م) وتشير المادة الحادية عشر إلى قرينة البراءة أو مبدأ البراء فتقرر حق كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمه علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

كما تقرر المادة الثانية عشر الحق في حماية الحياة الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراساته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات (١٢م) لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أية بلاد بما في ذلك مغادرة وطنه والعودة إليه (١٣م) وحق كل فرد في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الإضهاد أو القهر الذي يتعرض له (١٤م).

وحق كل شخص في التمتع بجنسية دولة ما وفي عدم جواز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها (١٥م) وحق كل شخص بلغ سن الرشد في التزوج وتأسيس أسرة (١٦م)، وحق كل شخص في الإمتلاك بمفرده أو بالإشتراك مع الغير وعدم جواز تجريده من ملكه تعسفاً (١٧م) وحق كل شخص في حرية التفكير والضمير والدين وحرية الرأي والتعبير عنه، وحرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية (١٨م، ١٩م، ٢٠م)، وحق كل شخص وعلى قدم المساواه في تقلد الوظائف العامة في بلده، وفي الإشتراك في ادارة شئون بلاده العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرراً (٢١م من الإعلان)، وتتحدث المواد من ٢٢

الى ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للفرد بإعتباره عضواً في المجتمع، والتي في مقدمتها الحق في العمل وحرية اختياره بشروط عادلة ومرضية والحق في الحصول على أجر متساو للعمل الواحد وحق الإنسان العامل في أجر يكفل له ولأسرته عيشة إنسانية كريمة وفي أن ينضم بإختياره الى نقابة أو أكثر لحماية مصالحه والحق في الراحة الأسبوعية وفي أوقات الفراغ وفي عطلات دورية بأجر مع تحديد معقول لساعات العمل، والحق في الزواج وتكون الأسرة والرعاية الواجبة للأمومة والطفولة وحق كل أسرة في حماية المجتمع والدولة وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي والحق في تأمين عيشة في حالات المرض والعجز والترم والشيخوخة والبطالة وغير ذلك من فقدان وسائل الرزق نتيجة لظروف خارجة عن ارادته، وحق كل شخص في التعليم المجاني في المراحل الأولى والأساسية على الأقل والحق في الإشتراك في الحياة الثقافية في المجتمع والاستمتاع بالفنون والتقدم العلمي وفي مستوى من المعيشة يوفر له الغذاء والكساء والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية.

كما تقر الماده ٢٩ من الإعلان خصوص الفرد في ممارسته لحقوق وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

وعلى الرغم من تعدد وتنوع الوثائق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، سواء على الصعيد العالمي او الصعيد الإقليمي فما زال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد الوثيقة المرجع لما عاداه من وثائق او صكوك، ولا يتوقف دوره عند مجرد كونه مصدر الهمام للمعاهدات وغيرها من الوثائق المختلفة التي ابرمت في تاريخ لاحق لاعتماده، بل أصبح الإعلان في حد ذاته مصدرًا للقانون الدولي والداخلي على حد سواء، و حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد اختلف الفقه الدولي حوله الى رأيين وهو ما نتناوله في الفقرة التالية.

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
إنقسم الفقه في بيان القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الى فريقين:

الفريق الأول: الذي ينكر القيمة القانونية الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يذهب هذا الفريق من الفقه إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعدو أن يكون توجيهًا للسياسة التشريعية للدول في مجال حقوق الإنسان، كما أنه يعتبر بمثابة تفسير لنصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان وتطبيقاً لها. وأن الإعلان يقتصر على ترديد لبعض حقوق الإنسان دون أن يذكر في شأنها أموراً محددة ولكنه لا يذكر على أي نحو يتم له التمتع بهذه الحقوق، لأن هذه الحقوق لا تتحدد ملامحها إلا بإتخاذ إجراءات وطنية لاحقة، كإصدار التشريعات المختلفة الكفيلة بوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ أو بإبرام اتفاقيات دولية تتضمن تفصيلاً لهذه الحقوق وآليات لضمان احترامها وكفالة تحقيقها.

كما يذهب البعض من أنصار هذا الرأي إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر في شكل قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ويفقر وبالتالي إلى أية قوة ملزمة في ظل غياب إجراءات التصديق من قبل الدول، فالإعلان العالمي يظل مجرد توصية بسيطة لا تتمتع إلا بقيمة أدبية ومعنوية، ولا يصح التعويل على التفرقة الإصلاحية بين الإعلان والتوصية لمنح الإعلان قيمة تفوق تلك التي تتمتع بها التوصية، فعلى الرغم من أن الإعلان يشير عادة إلى صك واضح ورسمي ويصلح كإطار لمباديء ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة، إلا أن أجهزة الأمم المتحدة لم تعتمد هذه التفرقة في ممارستها الدائمة. ويضيف هذا الرأي أن الإعلان ليس بتشريع ولا بمعاهدة ولا يلقى بالتزام على عاتق الدول بأن تكون قوانينها متفقة معه.

ويذهب البعض من الفقه العربي إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحظى بالإحترام العالمي كوثيقة أساسية ونموذجية في مجال تأكيد وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أنه لا يمكن الإدعاء بأن قيمته القانونية ترقى إلى حد خلق التزامات قانونية دولية على عاتق الدول الأعضاء، والصحيح أن ما يتضمنه هذا الإعلان يتمتع بقيمة أدبية ومعنوية كبرى.

كما يؤيد البعض هذا الرأي وينفي صفة الإلزام القانوني على الإعلان معتبراً إياه مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة، فلا تتمتع بالصفة الإلزامية وليس لها قيمة سياسية أو أدبية، ويجب أن ينظر إليه بإعتبار مسعى إلى التبشير بفكر، أي أنه يدخل

في نطاق ما ينبغي أن يكون وليس ما هو قائم، هذا إلى جانب أنه مجرد توافق (Compromis) بين اتجاهات مختلفة.

ومن أنصار هذا الرأي في الفقه العربي الأستاذ دكتور وحيد رافت الذي يذهب إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كسائر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست له من الناحية القانونية البحتة صفة الإلزام حتى بالنسبة للدول التي أعلنت موافقتها عليه في الجمعية العامة. غير أن لهذا الإعلان مع ذلك قيمة أدبية كبيرة لا يمكن إنكارها، إذ يجسد في نظر الرأي العام العالمي المثل المشتركة التي لا ينبغي في عصرنا هذا أن يهبط دونها سلوك الدول وحكوماتها في تعاملها مع الأفراد المقيمين في إقليمها أو الخاضعين بوجه عام لولايتها. وكان له بالفعل تأثير كبيراً على العديد من الدساتير والتشريعات بل وحتى على المعاهدات الدولية التي صدرت بعده. فقد أعلنت اليابان في معايدة الصلح المبرمة معها عام ١٩٥١ عن تصديمها على تحقيق هذا الإعلان العالمي في معاملاتها، كما أكد ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بمباديء ذلك الإعلان العالمي. وكثيراً ما يتم الإشارة به في القضايا التي تطرح أمام المحاكم الوطنية والدولية، لا سيما في قضايا التعذيب وإنهاكا كالحراب من جانب الحكومات في الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية أو العنصرية (مثل قضية جماعة التكفير والهجرة في مصر في أكتوبر ١٩٧٧).

الفريق الثاني: وهو المؤيد للقوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يذهب الرأي الثاني في الفقه الدولي إلى منح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة قانونية ملزمة، مستندين في ذلك إلى القول بأن ليست كل التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تفتقر لقوة الملزمة وأن هناك البعض منها يعد ملزماً، كما هو الحال بالنسبة للتوصيات التي تتعلق بمسائل الميزانية والنفقات. كما أن التوصية تعد ملزمة عندما تتطوّي على تفسير لنصوص الميثاق أو تتضمن قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، كذلك فإن التوصية تبدو ملزمة لمن صوت لصالحها لأن هذا الإجراء يشير إلى رغبة الدولة في عدم مخالفتها مضمونها، كما تؤثر طريقة التصويت على طبيعة التوصية، فتنتهي تلك التي تحظى بإجماع الدول بقيمة قانونية تفوق تلك التي تصدر بأغلبية لا تضم الدول الفاعلة في النظام الدولي، أو أغلبية بسيطة لا تعكس إجماعاً دولياً أو اعتقاداً دولياً موحداً.

كما يذهب البعض من انصار هذا الرأى الى ان الطابع الملزم للاعلان العالمى لحقوق الانسان يمكن استخلاصه عن طريق الربط بين ما ورد فى دياجته من انه المثل الأعلى المشترک الذى ينبغى على الانسانية الوصول اليه وتحقيقه من ناحية ، والالتزام القانونى الملقى على عاتق الدول الاعضاء فى الامم المتحدة بمقتضى المادة ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة ، وعلى الرغم من افتقار هذا الالتزام للتحديد الاصطلاحي او الزمنى فان ذلك لا يعني عدم وجوده ، وبالتالي فان الدولة التى تعمل على خلاف ما ورد فى الاعلان تنتهك المادة ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة . كما ان الرجوع الى الاعمال التحضيرية يشير الى ان بعض وفود الدول قد رأت فى الاعلان تفسيرا لميثاق الامم المتحدة وانه يردد قواعد عرفية ومستقرة.

وينتهي الرأى السابق الى ان الاعلان العالمى يتمتع بقيمة قانونية تفوق تلك التى تتمتع بها التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ، وانه يصلح اساسا قانونيا ترتكز عليه اجهزة الامم المتحدة عند مباشرتها لوظائفها المؤسسية فى الحالات التى لا يمكن فيها اعمال نصوصا تعاهدية اخرى.

كما شهدت الفترة التالية للاعلان تأكيدا من الدول فى ممارستها الداخلية والدولية على اهميته واعتباره جزء من النظام القانونى لحقوق الانسان ، كما اشارت اليه معظم المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الانسان ، من ذلك ما ورد فى ديباجة الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ من ان حكومات البلدان الاوروبية سوف تعمل على اتخاذ الخطوات الاولى للتنفيذ الجماعى لبعض الحقوق الواردة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان) كما نصت المادة الثانية من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٣ على ان احد مقاصد المنظمة هو (العمل على تعزيز التعاون الدولى ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان).

كما نصت ديباجة الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المعتمدة فى عام ١٩٦٩ على ان (المبادئ التى تعمل على انفاذها هى المبادئ المحددة فى ميثاق منظمة الدول الامريكية وفى الاعلان الامريكى لحقوق وواجبات الانسان وفى الاعلان العالمى لحقوق الانسان) .

كما اشارت الى الاعلان العديد من الدساتير الوطنية منها الدستور الفرنسي ، والالماني ، ودستور اندونيسيا ، وساحل العاج ، ومالي والجزائر ، والسنغال ، وتوجو ، والكاميرون ، وموريتانيا ، وروندا ... الخ.

ولقد اشارت الى الاعلان الكثير من احكام المحاكم الوطنية والتى من بينهما الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس والذى قضى بأن (نشر الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى الجريدة الرسمية الفرنسية جعل منه قانونا من قوانين فرنسا ويستفيد منه الافراد العاديين) . كما قضت احدى المحاكم البلجيكية بعدم صحة تعيين احدى الارامل كوريث وحيد شريطة الا تتزوج ثانية ، لتعارض ذلك مع النظام العام ، وما ورد فى المادة ١٦ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان) . كما استندت محكمة استئناف كاليفورنيا على مبادىء الاعلان العالمى لحقوق الانسان لاغاء حكم يحول وتملك الاجانب للعقارات.

ولقد دفع ذلك بالبعض الى القول بأن الدساتير الوطنية وأحكام المحاكم تسمح ولو بصفة ضمنية بالقول بأن المبادىء التى يتضمنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان قد تحولت الى قواعد دولية ملزمة.

بل يذهب البعض من انصار هذا الرأى الى حد ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان يفوق فى قيمته القانونية اية معايدة دولية باعتباره التصرف او الاساس المنشىء لكافة الانظمة القاعدية والمؤسسية لحماية حقوق الانسان ، فهو دستور عالمى فى هذا المجال.

وتجرد الاشارة الى ان مجلس الامن قد اكد على القيمة الملزمة للاعلان فى عدة قرارات ، ففى عام ١٩٦٣ طلب من حكومة جنوب افريقيا (ان توقف من الان فصاعدا فرضها المستمر لتدابير تتطوى على التمييز والقمع ، وهى تدابير منافية لمبادىء واهداف ميثاق الامم المتحدة وبنود الاعلان العالمى لحقوق الانسان) . وفي عام ١٩٧٢ استتركر مجلس الامن التدابير القمعية التى اتخذت ضد العمال الافارقة فى

ناميا ودعى حكومة جنوب افريقيا (ان توقف فورا هذه التدابير القمعية والا تقيم نظاما عالميا يتنافى مع الشروط الاساسية للاعلان العالمى لحقوق الانسان).

وفي نفس القرار دعى الدول التى يعمل مواطنوها ومؤسساتها فى نامibia (الى استخدام كل السبل المتاحة لضمان التزام هؤلاء الرعايا وهذه الشركات بالشروط الاساسية للاعلان العالمى لحقوق الانسان فى سياستهم الخاصة بتأجير العمال الناميين).

ونحن من جانبنا نؤيد الفريق الثانى وننظر الى الاعلان العالمى لحقوق الانسان باعتباره قواعد قانونية دولية ملزمة ، على اساس ان قواعده ومبادئه اصبحت تشكل قواعد قانونية عرفية ملزمة ، وليس على اساس انها توصية ، فاذا نظرنا الى الاعلان باعتباره توصية صادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة ، فإنه بهذه الصفة لا يتمتع بقيمة قانونية ملزمة ، لأن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ليست لها – من الناحية الشكلية البحتة – قوة قانونية ملزمة . غير اننا ننظر الى الاعلان العالمى لحقوق الانسان باعتباره قواعد قانونية عرفية ، توافر في حقها ركنى العرف الدولى فقد توافر لها الركن المادى للعرف الدولى وذلك بتواتر الدول على اتباع قواعده والسير على هداها ، من خلال النص على مبادئه وقواعده فى دساتيرها وقوانينها الداخلية ، ومن خلال تطبيق القضاء الدولى والداخلى لهذه المبادئ فى احكامه المتواترة .

فعلى المستوى الدولى نجد ان مبادئ الاعلان العالمى لحقوق الانسان كانت الاساس القانونى لادانة العديد من تصرفات الدول المنافية لحقوق الانسان ، باعتبار ان هذه التصرفات تشكل انتهاكا للقانون الدولى ، من ذلك مثلا ادانة المعاملة اللاإنسانية للمواطنين من اصل هندي في جنوب افريقيا وادانة سياسة التفرقة العنصرية التي كانت تتبعها هذه الدول ضد المواطنين السود ، وادانة حكومة روديسيا لذات السبب ، وانتهاك حقوق الانسان في كل من بلغاريا ، وال مجر ، ورومانيا ، وادانة فرنسا للمبادئ التي تضمنها الاعلان الصادر ابان احتلالها للمغرب وتونس ، والادانات المتكررة لاسرائيل لمعاملتها الوحشية وللجرائم التي ارتكبتها في حق الفلسطينيين في الاراضي المحتلة ، في كل هذه الحالات اشير صراحة الى الاعلان العالمى لحقوق

الانسان باعتباره مصدرا يستمد منه الانسان تلك الحقوق ، ويعتبر انتهاكه انتهاكا للالتزام قانونى يقع على عاتق الدول.

كذلك فان محكمة العدل الدولية قد اكدت صراحة فى قضية (Barcelona Traction) بأن القواعد التى تضمنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان تعد من قبيل القواعد الامرة التى تعتبر حجة على الكافة ، كما اشارت كثير من احكام المحاكم الداخلية الى الاعلان العالمى لحقوق الانسان باعتباره مصدرا قانونيا . كذلك فان الكثير من المعاهدات الدولية قد فصلت القواعد الواردة فى الاعلان وجعلت منها الاساس القانونى والتشريعى للتنظيم الذى ارسته.

اما على المستوى الوطنى فنجد ان الكثير من الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية قد تضمنت القواعد والمبادئ المنصوص عليها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان كل ذلك يؤكدى على ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان قد تأكدى من الناحية العملية.

ومن ناحية اخرى فان توادر العمل الدولى والوطني على النحو السابق يؤكدى كذلك توافر الركن المعنوى للعرف الدولى المتمثل فى اعتقاد الدول والحكومات بالزامية قواعد الاعلان وضرورة التزامها بها ، و تعرضها للادانة والمسؤولية حال انتهاك مبادئه وقواعده ، وهو الذى يشكل الركن المعنوى للقاعدة العرفية الدولية.

ننتهى من كل ذلك الى ان مبادىء الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، قد صارت قواعد قانونية ملزمة باعتبارها قواعد قانونية عرفية دولية ، وبالتالي فان قواعده ومبادئه تتمتع بقوة قانونية الزامية فى مواجهة جميع الدول الاعضاء فى المجتمع الدولى سواء كانت اعضاء فى الامم المتحدة او غير اعضاء وان قواعده ومبادئه تصلح اساسا قانونيا تستند اليه الامم المتحدة واجهزتها والوكالات المتخصصة التابعة لها ، وذلك عند مباشرتها لوظائفها فى مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

المبحث الثالث

العهدان الدوليان لحقوق الانسان

في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ خطت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوة كبيرة في سبيل تحقيق الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان ، وذلك باقرارها واعتمادها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، فالاتفاقية الأولى هي الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية والتي اعتمدت الجمعية العامة بأغلبية ١٠٦ صوات وبدون معارضة من أي دولة ، والثانية هي الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي اعتمدتها الجمعية العامة بأغلبية ١٠٥ دولة وبدون معارضه . كما اعتمدت كذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية والخاص بإجراءات تلقي الشكاوى المقدمة من الافراد والتحقيق فيها . وقد دخلت هذه الاتفاقيات الثلاث حيز النفاذ القانوني عام ١٩٧٦ .

ولقد تم الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظراً لصعوبة اعمال آليات المراقبة والمتابعة في مواجهة جميع الحقوق الإنسانية ، والرغبة في تسهيل انضمام الدول إلى الاتفاقيتين ومنها حرية الانضمام إلى أحدهما أو كلاهما ، ونظراً لأن تحقيق الحقوق المدنية والسياسية لا يحتاج من الدولة اتخاذ تدابير طويلة أو مكلفة ، وإنما يحتاج فقط من الدول اتخاذ إجراءات شرعية وادارية لتحقيقها والامتناع عن انتهاكيها أو الكف عن الانتهاك في حالة وقوعه . أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فإنه يصعب على الدولة تحقيقها للكافة في نفس الوقت وبنفس المستوى ، ويتوقف تحقيقها على المستوى الاقتصادي للدولة ومدى تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومتوسط دخل الفرد من الناتج القومي والذي يختلف بدون شك ، من دولة إلى أخرى حسب قدراتها وامكانياتها الاقتصادية . وعلى الرغم من هذا الفصل بين نوعي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة (Indivisible) ، وإنها مرتبطة بعضها بالبعض الآخر ، وان الاستمتناع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية يبدو غير ممكن بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نفس الوقت .

كما اشار الى ذلك ايضاً البيان الخاتمي للمؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا في ٢٥ يونيو ١٩٩٣ حيث أكد على أن كافة حقوق الإنسان عالمية (Universelle) وتعتمد على بعضها البعض ، ومرتبطة ارتباط وثيق ، وعلى

الجماعة الدولية ان تتصدى لحقوق الانسان بصفة عامة وبطريقة متوازية وعادلة وعلى قدم المساواه ومنها نفس القدر من الأهمية . فالفرد الذى يعيش فى مستوى معيشة متدنى ويعانى من تبعية اقتصادية واجتماعية ليس بالفرد الحر ، حتى وان كان يستطيع التعبير عن رأيه دون عائق والافصاح عنه دون خطر ، كما ان الفرد الذى يعيش فى ظل ظروف اقتصادية واجتماعية مستقرة دون ان يتمتع بحرية التعبير والاعتقد لا يمكن ان يعد حرًا .

وبالرغم من هذا الترابط بين حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد انتصر الرأى الذى يرى ضرورة الفصل بين نوعى حقوق الانسان ، حيث تم اعداد اتفاقية للحقوق المدنية والسياسية ملحق بها بروتوكول اختيارى ، واتفاقية اخرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتم اعتمادها فى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ على النحو السابق بيانه .

ويتميز العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بوجود آليات لمراقبة ومتابعة تطبيق تحقیق الحقوق المقررة فيه ، وهى لجنة حقوق الانسان ، بالإضافة الى ما تضمنه البروتوكول الاختيارى الملحق به من تقرير حق الشكوى للأفراد فى حالة انتهاءك اي حق من الحقوق الواردة به . وعلى العكس من ذلك لم يتضمن العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية آليات لمراقبة ومتابعة تحقيق الحقوق الواردة به . وعلى العكس من ذلك لم يتضمن العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية آليات لمراقبة ومتابعة تحقيق الحقوق الواردة به ، ولم يتضمن بروتوكول اختيارى يعطى الحق للأفراد فى التقدم بشكوى حال انتهاءك حقوقهم المنصوص عليها فى هذا العهد . مما حدا بالبعض الى القول بسمو الحقوق المدنية والسياسية وتمتعها بالحماية الازمة ، في حين تظل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبة ثانية .

وقد جاءت أحكام الديباجة والمواد ١، ٣، ٥ متماثلة في كل من العهدين ، حيث تنص الفقرة الأولى من الديباجة في كل من العهدين على أن الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف فيها بشكل أساساً للحرية والعدالة والسلام في العالم ، كما تشير الفقرة الثانية من الديباجة إلى أن حقوق الإنسان تجد أساسها في الكرامة المتأصلة في الإنسان ، كما تشير الفقرة الثالثة إلى الترابط بين كلا النوعين من الحقوق وعدم وجود تدرج بينهما وعدم قابليةهما للتجزئة فتنص على أن (مثال الكائنات الحية المتمتعة بالحرية المدنية

والسياسية والمحررة من الخوف وال الحاجة، إنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية) وهكذا فإن ديباجة كل من الإتفاقيتين تعبّر عن الصفة العالمية للحقوق الواردة بهما، فكل منها تتحدث عن الالتزامات محددة بالإعتراف بالكرامة اللصيقة والواجبة لأي عضو من أعضاء العائلة البشرية وبحقوقهم المتساوية المؤكدة وضمان الإحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان وحرياته وإتخاذ تدابير إيجابية وفعالة لتحقيق ذلك.

أما المادة الأولى في كل من العهدين فإنها تعترف لجميع الشعوب بالحق في تقرير مصيرها وحقها في أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية والنص على حق تقرير المصير في المادة الأولى في كل من العهدين يفسر لنا أهمية هذا الحق، نظراً لأن تحقيقه شرط ضروري وأساسي لضمان فاعلية وتطبيق جميع حقوق الإنسان الأخرى وتعزيزها، فهو شرط ضروري ومبق ولا غنى عنه للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى الواردة في العهدين، أما المادة الثالثة في كل من العهدين فإنها تلقى على عاتق الدول الأطراف الالتزام بضمان تحقيق مبدأ المساواه القانونية بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية الواردة في كل من العهدين.

أما المادة الخامسة فهي متطابقة كذلك في كل من العهدين فهي تضع على عاتق الدول والجماعات والأشخاص التزاماً بعدم وضع قيود أو اجراءات أو تدابير تستهدف القضاء على أي من الحقوق المقررة في الإتفاقيتين، أو تقييد هذه الحقوق بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهدين، كما تقرر الفقرة الثانية من المادة الخامسة حماية لجميع حقوق الإنسان حتى ولو لم يرد النص عليها في صلب الإتفاقيتين، فتنص على أنه (لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الإتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بها بدرجة أقل).

وتناول مضمون الحقوق الواردة في كل من العهدين بشيء من التفاصيل في المطلبين:

المطلب الأول

الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تتميز الحقوق الواردة في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق واجبة التطبيق الفوري (Immediatite) وليس التدريجي وينبغي تحقيقها للجميع بغض النظر عن مستوى تقدم الدولة الاقتصادي والإجتماعي أو تخلفها حيث تنص المادة الثانية من الإتفاقية على:

تعهد آل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالته هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو صفة الولادة أو غيرها.

تعهد آل دولة طرف في هذا العهد، إذا آنت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لها لإنفاذ إعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

وفي سبيل ذلك تتعذر كل دولة طرف في الإتفاقية بما يلي:

أ - بان تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب - بان تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو اية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، و بان تتمى إمكانيات التظلم القضائي للجميع.

ج - بان تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

وتتمثل الحقوق الواردة في الإتفاقية المدنية والسياسية التالية:

١ - الحق في الحياة:

نصت المادة السادسة من الإتفاقية على الحق في الحياة بقولها أن (لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي).

فالحق في الحياة هو أساس التمتع بكل حقوق الإنسان الأخرى وهو أسمها، وأن عدم جواز حرمان أحد من حياته بطريقة تعسفية لا يستلزم فقط اتخاذ الأطراف للإجراءات الالزمة لمنع حدوث ذلك بفعل إجرامي والعقاب عليه، ولكن يستلزم كذلك منع القتل التعسفي من جانب قوات الأمن التابعة للدولة، بل يستلزم كذلك من الدول الأطراف اتخاذ اجراءات محددة وفعالة لمنع اختفاء الأشخاص، حيث أدى ذلك إلى اختفاء إلى الحرمان من الحياة بشكل تعسفي. كما أن التزام الدولة بالحفاظ على حق الإنسان في الحياة يستلزم من الدولة اتخاذ إجراءات إيجابية تؤدي إلى الحد من وفيات الطفولة كالقضاء على سوء التغذية ومكافحة الأمراض والأوبئة السائدة.

وبالنسبة لعقوبة الإعدام فإن المادة السادسة لا تلزم الدول الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام ولكن تلزمها بأن لا تحكم بها إلا كجزاء وعقوبة على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، الأمر الذي يقتضي مراجعة القوانين الجنائية وتعديلها تبعاً لذلك.

٢ - عدم جواز اخضاع اي فرد للتعذيب او العقوبة او لمعاملة القاسية او غير الإنسانية او المهينة :

وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز اخضاع اي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية او العملية . وفي تعليقها على هذه المادة تقول اللجنة الدولية لحقوق الإنسان انه لا يجوز الاكتفاء من اجل تطبيق هذه المادة بمنع مثل هذه المعاملة او جعلها جريمة ، وانما يستلزم ضمان حماية فعالة ضد هذه المعاملة من خلال انشاء جهاز للمراقبة يؤدي الى التحقيق الفعال في الشكاوى الناتجة عنها ، ومن خلال سلطات مختصة

تضمن ايقاع عقاب فعال للمسئولين عنها ، مع توافر سبل فعالة للتنظيم والحصول على تعويض .

ومن ضمن الاجراءات المطلوبة لضمان فاعلية هذه الحماية النص على عدم جواز الاعتقال في مكان مجهول ، وعلى منح الاطباء والمحامين واعضاء الاسر المعنية الحق في زيارة المحجوزين ، ووضع المعتقلين في أماكن معلومة للسكن ، وتدوين اسمائهم واماكن حجزهم في سجل مركزي يتاح للمعنيين الاطلاع عليه . وكذلك النص على عدم قبول الاعتراف الناتج عن مثل تلك المعاملة امام المحاكم ، واتخاذ اجراءات لتدريب وتوجيه الموظفين المختصين ضد عدم اللجوء الى تلك المعاملة . كما لاحظت اللجنة ان مجال المنع ينصرف الى مدى ابعد بكثير من مفهوم التعذيب المعروف ، وانه يصل في رأيها الى العقوبة الجسدية بما فيها المغalaة في الضرب كإجراء تأدبي . كما ان الحجز الانفرادي يمكن ان يشكل تبعا للظروف مخالفة لهذه المادة ، خاصة اذا كان الشخص المعنى محوزا في مكان مجهول . وكذلك فان هذا الحظر يفرض على السلطات العامة تأمين الحماية ضد هذه المعاملة حتى عندما يرتكبها اشخاص يتصرفون خارج سلطاتهم الرسمية او بدونها

٣ - عدم جواز استرقاق او استعباد احد :

اما المادة الثامنة فانها تحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة اشكاله ، كما تحرم العمل القسري او القهرى .

٤ - حق كل فرد في الحرية والامان والسلامة الشخصية :

اقررت المادة التاسعة حق كل فرد في الحرية والامان والسلامة الشخصية ، فلا يجوز القبض على احد او ايقافه بشكل تعسفي ، ولا يجوز حرمان احد من حريته الا على اساس من القانون وطبقا للاجراءات المقررة فيه . والحظر هنا يشمل جميع صور الحرمان من الحرية سواء كان ذلك في القضايا الجنائية او في غيرها مثل المرض العقلى او التشرد والاعتياد على المخدرات ومراقبة المهاجرين في المطارات مثلا . وان من حق هؤلاء جميعا التمتع بحماية القضاء كما هو منصوص عليه في هذه المادة . وان هذا الحق يجب ان ينصرف كذلك الى المحتجزين احتياطيا لأسباب تتصل بالأمن العام . وان وجوب تقديم الموقوف او المعتقل بتهم جنائية سريعا الى احد القضاة او غيره من المخولين قانونا ب مباشرة صلاحيات قضائية ، يعني وجوب

النص على الا يتعدى ذلك بضعة ايام ، وان التوقيف رهن المحاكمة يجب ان يكون اجراء استثنائيا وان يكون لأقصر مدة ممكنة .

٥ - حق السجناء والمحبوسين فى بيئه ونظم ومعاملة انسانية :

تحث المادة العاشرة عن حق جميع الاشخاص المحرمون من حرياتهم فى المعاملة الانسانية مع احترام الكرامة المتأصلة فى الانسان ، وعن ضرورة فصل الاشخاص المحكوم عليهم ، وفصل المتهمون الاحادث عن البالغين منهم ، مع ضرورة تقديمهم للمحاكمة بأسرع وقت ممكن . وضرورة ان يتضمن النظام الاصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف اساسا اصلاحهم واعادة تأهيلهم اجتماعيا .

٦ - عدم جواز سجن انسان لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدي :

اما المادة الحادية عشرة فتنص على عدم جواز سجن انسان لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي اى انه لا يجوز سجن انسان لمجرد عدم الوفاء بدين مدنى .

٧ - الحق فى حرية السفر والانتقال و اختيار مكان الاقامة :

اما المادة الثانية عشرة فتقرر حق كل فرد فى حرية السفر والانتقال وحرية اختيار مكان اقامته ، وحرية مغادرة اى بلد بما فى ذلك بلده الاصلى او بلاده ، ولا تخضع الحقوق السابقة لایة قيود عدا تلك المنصوص عليها فى القانون .

٨ - تقييد حق الدولة فى ابعاد الاجنبى المقيم بصفة قانونية :

كما تتحث المادة الثالثة عشرة عن عدم جواز ابعاد الاجنبى المقيم بصفة قانونية فى اقليم دولة طرف فى الاتفاقية الا بناء على قرار صادر طبقا للقانون ، وان يسمح للأجنبى بالطعن فى قرار ابعاده وفى ان يعاد النظر فى قضيته بواسطة السلطة المختصة . وطبقا للمادة الثانية من الاتفاقية يتمتع الاجنبى المقيم اقامة قانونية بالحق فى حرية التنقل و اختيار مكان الاقامة ، والحق فى التعبير عن الرأى وفي الاجتماع السلمى ، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، وان يكون كعضو فى احدى الأقليات المكونة طبقا للمادة ٢٧ حق التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم واقامة شعائره او استخدام لغتهم الخاصة وذلك حسبما يستخرج من حكم المادة الثانية .

وتتمثل اهم الحقوق المعترف بها للأجانب فيما يلى :

- ١ الحق فى الحياة وفى المن الشخصى .
- ٢ الحق فى الحماية ضد اى تدخل غير مشروع بشأن الحياة الخاصة او الاسرة او المسكن او المراسلات .
- ٣ الحق فى المساواة امام المحاكم .
- ٤ الحق فى اختيار الزوجة وفي الزواج وتأسيس الأسرة .
- ٥ الحق فى حرية الرأى والتفكير والاعتقاد والدين .
- ٦ حق الاجنبى فى الاحتفاظ بلغته وثقافته وتقاليده .
- ٧ حق الاجنبى فى ان ينقل الى الخارج ما يوفره من اموال ، مع مراعاة اللوائح الخاصة بالعملة الوطنية .
- ٨ حق الاجنبى فى مغادرة البلد الذى يقيم فيه .
- ٩ الحق فى التجمع السلمى .
- ١٠ - حرية الانتقال داخل اقليم الدولة مع مراعاة القوانين الوطنية .
- ١١ - عدم جواز اخضاع الاجنبى للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة .
- ١٢ - الحق فى ظروف عمل صحية وآمنة واجور عادلة .
- ١٣ - الحق فى الانضمام الى النقابات والتنظيمات .
- ١٤ - الحق فى الحماية الصحية والعلاج الطبى والضمان الاجتماعى والتعليم والراحة .
- ١٥ - عدم جواز حرمان الاجنبى من أمواله التى اكتسبها بطريقة مشروعة اى الاعتراف للأجنبى بحقوقه المكتسبة بطريقة مشروعة .

١٦ - حق الأجنبي في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو من رعاياها ، او عند عدم وجودها بالقنصلية او البعثة المكلفة بحماية مصالح رعايا دولته في الدولة التي يقيم فيها

٩ . الحق في محاكمة عادلة :

كما تتحدث المادة الرابعة عشر عن شروط واجراءات المحاكمة العادلة فتقرر لذلك مجموعة من المبادئ القانونية التي تضمن تحقيق العدالة ، والتي منها حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية استناد إلى القانون . وحق كل متهم في اعتباره بريئا حتى تثبت ادانته طبقاً للقانون وهي ما تعرف بقرينة البراءة . كما تضمنت الفقرة الثالثة من المادة السابقة الضمانات التي يجب ان توفرها الدولة لكل شخص اتهم في جريمة جنائية كحد ادنى لتحقيق محاكمة عادلة وهي :

١ ابلاغه فوراً وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة اليه .

٢ الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين .

٣ ان تجري مكالمة الشخص دون تأجير ذاته عن المعقول .

٤ ان تجري محاكمة الشخص بحضوره وان يدافع عن نفسه او بواسطة محام يدافع عنه .

٥ ان يستجوب بنفسه او بالواسطة شهود الخصم ضده وفي ان يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس شروط استجواب شهود الخصم .

٦ ان يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية اذا لم يكن يفهم لغة المحاكمة او كانت المحاكمة تتم بلغة غير لغته .

٧ لا يلزم بالشهادة ضد نفسه او بالاعتراف بأنه مذنب .

٨ تتخذ الاجراءات فى حالة الاشخاص الاحادث بحيث يؤخذ موضوع اعمارهم والرغبة فى اعادة تشجيع تأهيلهم فى الاعتبار .

٩ لكل محكوم عليه فى احدى الجرائم الحق فى اعادة النظر فى الحكم والعقوبة بواسطة اعلى بموجب القانون .

١٠ لكل شخص محكوم عليه فى جريمة جنائية الحق فى التعويض طبقا للقانون ، اذا الغى الحكم او نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة او واقعة جرى اكتشافها حديثا ، مالم يثبت ان عدم الكشف عن الواقعه المجهولة فى حينه يعود فى اسبابه كليه او جزئيا الى هذا الشخص .

١١ لا يجوز محاكمة احد او معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق ان نال حكما نهائيا فيها او افرج عنه طبقا للقانون والاجراءات الجنائية للبلد المعنى وهى القاعدة المعروفة بعدم جواز محاكمة او معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين .

١٠ - مبدأ عدم جواز سريان القانون بأثر رجعى :

كما تقرر المادة الخامسة عشر قاعدة عدم جواز سريان القانون بأثر رجعى ، وتطبيق النص الأصلح للمتهم اي ان القانون يطبق بأثر فوري و مباشر ، فيطبق على الأفعال التي ارتكبت بعد نفاذه ، ولا يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه .

١١ - تقرر المادة السادسة عشر حق كل انسان فى كل مكان فى ان يعترف له بالشخصية القانونية .

١٢ - الحق فى حماية الحياة الخاصة :

وقد قررت هذا الحق المادة السابعة عشر من الاتفاقية حيث انها قررت حظر التدخل بشكل تعسفي او غير قانونى فى خصوصيات احد الافراد او عائلته او مراساته ، ولا يجوز التعرض بشكل غير قانونى لشرفه وسمعته ومن حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل التعسفي .

١٣ - الحق فى حرية الفكر والضمير والديانة :

كما نقر المادة الثامنة عشر حق كل فرد في حرية الفكر والضمير والديانة بما في ذلك حرية في أن يعبر منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن دياناته أو عقيدته، وعدم جواز اخضاع أحد لا كراه من شأنه أن يعطل حرية في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

٤ - الحق في حرية التعبير :

اما المادة التاسعة عشر فتقرر حق كل فرد في حرية التعبير بما في ذلك حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع ، وكذلك تلقينها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود وبأى شكل يختاره . كما لا يجوز السيطرة على وسائل الإعلام أو اخضاعها لقيود معينة إلا بالاستناد فقط إلى نصوص القانون ، وان تكون هذه القيود ضرورية من أجل احترام حقوق سمعة الآخرين ، أو من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق .

٥ - الحق في التجمع السلمي :

كما تتضمن المادتان الحادية والعشرين ، والثانية والعشرين الحق في التجمع السلمي ، وحق كل فرد في المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه .

٦ - الحق في الزواج وتكوين الأسرة:

اما المادة الثالثة والعشرين فتقرر ان العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة كما تعرف بحق كل فرد بلغ سن الزواج وفي تكوين أسرة كما تعرف بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات أثناء الزواج وعند انحلاله كما تقرر واجب حماية الأطفال عند انحلال الزواج

٧ - الحق في الجنسية :

اما المادة الرابعة والعشرين فتقرر حق كل طفل بدون تمييز في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر وذلك تجاه اسرته وتتجاه كل من المجتمع والدولة وله الحق في أن يسجل فور ولادته وان يكون له اسم وجنسية

١٨ - الحق في المشاركة في الحياة السياسية وال العامة:

أما المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية فتعترف لكل مواطن بالحق والفرصة – دون تمييز ودون قيود غير معقولة – في أن يشارك في سير الحياة العامة أما مباشرة أو عن طريق ممثلين منتخبين بحرية وبالحق في أن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس في المساواة على أن تتم الانتخابات بطرق الاقتراع السرى وان تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين وأن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة فلا بلاده على أساس عامة من المساواه.

١٩ - الحق في المساواة وعدم التمييز :

كما تتضمن المادة السادسة والعشرين النص على مبدأ المساواة امام القانون ، فتقرر ان جميع الشخصيات متساوون امام القانون ومن حقهم التمتع بحمايته ودون اي تمييز .

اما المادة السابعة والعشرين فتقر انه لا يجوز انكار حق الاشخاص الذين ينتمون الى اقليات عنصرية او دينية او لغوية قائمة في دولة ما ، في الاشتراك مع الاعضاء الآخرين في جماعتهم في التمتع بثقافتهم او الاعلان عن دياناتهم واتباع تعاليمها او استعمال لغتهم

القيود التي يجوز للدولة ان توردها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

تنص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على انه (يجوز للدول الاطراف في الاتفاقية الحالية في اوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على ألا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط) فهذه المادة تجيز للدول الاطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حالات الطواريء العامة التي تهدد حياة الأمة ان تتخذ في اضيق الحدود التي تتطلبها الحالة تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات التي تلزم بها بموجب الاتفاقية، أن الدولة تستطيع في حالات الطواريء العامة أن تضع بعض القيود والإجراءات التي تقيد أو توافق ممارسة بعض الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية ولكن بشرط توافر الشروط التالية:

١ يشترط لإعمال هذه القيود أن تكون الدولة بقصد حالة طواريء استثنائية تهدد حياة جميع السكان في الدولة وليس مجرد مجموعات معينة منهم، يشكل تهديدات للحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة.

٢ يجب على الدولة قبل استخدام سلطتها في عدم التقييد بالحقوق الواردة في العهد ان تعلن عن وجود حالة الطواريء بصفة رسمية وان يكون هذا الإعلان قد تم طبقاً للقانون الداخلي للدولة، أي أن تعلن بصفة رسمية السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة أو رئيس الحكومة ذلك بعد تصديق السلطة التشريعية، ويكون للحكومة سلطة تقديرية في تقدير الظروف التي تبرر حالة الطواريء ولكن هذه الظروف يجب أن تكون حقيقة وتتطلب فعلاً إعلان حالة الطواريء في البلاد.

٣ أن تكون هذه الإجراءات متناسبة مع مقتضيات الموقف الذي يشكل حالة الطواريء العامة، ويكون ويجب ألا تكون هذه الإجراءات متعارضة مع الإلتزامات الأخرى للدولة بموجب قواعد القانون الدولي، كما يلزم أن تكون هذه الإجراءات مقيدة بمدة معينة وليست دائمة.

٤ كما يشترط ألا تنطوي هذه الإجراءات على أي تمييز على أساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الأصل الاجتماعي فقط.

٥ ويجب على كل دولة طرف استخدمت هذه الرخصة ان تعلم الدول الاطراف الأخرى عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة فوراً بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذه القيود وان تعلن كذلك عند انتهاء هذه الإجراءات.

٦ ومع ذلك فإن المادة الرابعة لا تجيز للدول الاطراف حتى في حالة الطواريء التخل من الإلتزامات الواردة في المواد ٦ - ٧ - ٨ - ١ - ١١ - ١٥ - ١٦ - ١٨ من الاتفاقية" أي أن الدول الاطراف لا تستطيع حتى في حالات الطواريء التخل من أو وضع قيود على الحقوق التالية. الحق في الحياة، عدم جواز اخضاع اي فرد للتعذيب او المعاملة القاسية او غير الإنسانية او المهينة وعدم جواز استرقاق احد او استعباده، وعدم جواز حبس انسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط، وعدم جواز سريان القانون بأثر

رجعي، وحق كل فرد في الاعتراف له بالشخصية القانونية والحق في حرية الفكر والضمير والديانة.

والمفهوم من نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ان حالة الطواريء هي حالة استثنائية لا يجوز ان تتحول الى حالة عادية في الحكم تستمر عدة سنوات وتتخذ منها الحكومات ستاراً لتعطيل ممارسة حقوق الانسان وحرياته كما وردت في الدستور وفي غيره من المواثيق الخاصة بحقوق الانسان.

المطلب الثاني

الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الوفاء بها وتحقيقها يحتاج عادة إلى خطط اقتصادية قد لا تتوفر لدى بعض الحكومات والأنظمة ولهذا لم يحتم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الدول والحكومات تحقيق هذه الحقوق مباشرة وبطريقة فورية وحالة كما هو الشأن بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية وإنما سمح للدول بتحقيق هذه الحقوق بالتدريج وحسبما تسمح به مواردتها الاقتصادية وعلى فترات زمنية وبمساعدة الهيئات والمنظمات الدولية والدول الأخرى وقد نصت على ذلك المادة الثانية من هذا العهد بقولها (١- تعهد كل دولة طرف في الإتفاقية الحالية أو تقوم منفردة و من خلال المساعدة و التعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية و الفنية ، و لأقصى ما تسمح به مواردتها المتوافرة من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية الحالية بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية).

فالدول قد تعهدت بموجب هذه المادة بأن تبذل كل ما في وسعها من أجل ضمان تمنع الأفراد والجماعات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لمواردتها المتاحة وبأن تتخذ جميع الإجراءات وبصفة خاصة الإجراءات التشريعية لتحقيق ما يمكن تحقيقه من هذه الحقوق.

ومع ذلك فقد وضع العهد على عاتق الدول الأطراف العديد من الالتزامات الفورية والحالة مثل اقرار الدولة واعترافها بالحق في العمل (٦م) وبالحق في الحرية النقابية (٨م) ووجوب اتخاذ اقراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الاطفال والاشخاص

الصغر من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي (م ٣/١٠) والتزام الدولة بالاعتراف بالزامية التعليم الابتدائي والاعتراف بمجانية الجميع (م ١٣) واحترام حرية الاباء في اختيار مدارس لابنائهم خلاف مدارس الدولة (م ٣/١٣) واحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي (م ٣/١٥) وقد اشارت الى ذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث قررت اللجنة انه في حالة تنفيذ الدولية لبرامج الاصلاح الاقتصادي والتي تتطلب اتخاذ اجراءات اقتصادية صارمة فإن الحاجة تكون ماسة لاتخاذ اجراءات لحماية الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد وعلى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة العمل على مراعاة اجراءات الحماية وادماجها في برنامج الإصلاح لكي يصبح هذا الاصلاح ذو طابع إنساني، كما تلتزم الدولة طبقاً للمادة ١ في حالة نقص الموارد المتاحة لديها أن تلجا إلى المساعدة والتعاون من الدول الأخرى والمنظمات الدولية وأنه لا ينبغي قبول تحلل الدولة من التزاماتها الواردة في العهد بحجة نقص الإمكانيات المادية وإلا أفرغنا العهد من كل قيمة قانونية ولأن بعض الحقوق الواردة في العهد لا يعتمد تطبيقاً على الموارد المادية المتاحة مثل الحقوق النقابية وغيرها من الحقوق السابق ذكرها.

كما تلتزم الدول الاطراف في العهد الحالي التزاماً فورياً بضمان ممارسة الحقوق المدونة في العهد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بدون تمييز من اي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الرأي السياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او بسبب الملكية او صفة الولادة او غيرها.

اما المادة الثالثة فانها تلزم الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بتامين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في الاتفاقية الحالية غير ان الاتفاقية لم تلزم الدول بتحقيق المساواه الكاملة بين المواطنين والاجانب في تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانما منحت المادة ٣/٢ رخصة للدولة النامية في أن تقرر المدى الذي تضمن عنده الحقوق المعترف بها في الاتفاقية بالنسبة لغير المواطنين وذلك في ضوء مستوى اقتصادها الوطني.

وقد عدلت الاتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو التالي:

١ الحق في العمل:

نصت المادة السادسة على اقرار الدول بالحق في العمل والذي يتضمن حق كل شخص في ان تتاح له امكانية كسب رزقه وعيشة عن طريق العمل الذي يختاره او يقبله بحرية وعلى ذلك فإن المادة تسمح للأفراد بامكانية التحرك الحر من عمل الى اخر. كما تلزم الدولة باتخاذ برامج وسياسات الارشاد والتوجيه والتدريب الفني والمهني التي تيسر للفرد اكتساب مهارات تعاونه على العمل.

ويشمل الحق في العمل كذلك التزام الدول الاطراف بالاعتراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص:

أ. اجور عادلة ومكافآت متساوية عن الاعمال متساوية القيمة دون تمييز من اي نوع وان تضمن للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتميز بها الرجال مع المساواة في الاجر عن الاعمال المتساوية.

ب. عيشاً كريماً للعامل ولاسرته.

ج. ظروف عمل مامونة وصحية اي تكفل السلامة والصحة.

د. تساوي الجميع في فرص الترقية الى مستوى اعلى دون الخضوع في ذلك لأى اعتبار سوى الكفاءة.

هـ. أن تكفل لهم اوقات للراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل وحقهم في اجازات دورية مدفوعة الاجر ومكافآت عن ايام العطلة العامة.

٢ الحق في تكوين النقابات:

تعهد الدول الاطراف بموجب المادة الثامنة بكفالة الحق في تكوين النقابات وحق كل فرد في الانضمام الى النقابة التي يختارها دون ما قيد سوى القواعد المنصوص عليها في قانون النقابة المعنية وذلك من اجل تعزيز وحماية مصالحة الاقتصادية

والاجتماعية وحق النقابات في إنشاء اتحادات وطنية أو تعاهدات والانضمام إلى المنظمات النقابية الدولية وحق النقابات في العمل بحرية دون أن تخضع لاي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديموقراطي من أجل المحافظة على الامن القومي او النظام العام او لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣ الحق في الاضراب:

كما نصت المادة الثامنة كذلك على حق العمال في الاضراب على ان يمارس طبقاً لقوانين الدولة المختصة ويعتبر هذا النص معدلاً وناسخاً للقوانين الداخلية التي تحظر حق الاضراب في الدول التي وافقت وصادقت على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأن الدولة بالتصديق على الاتفاقية ونشرها تكون قد حولتها إلى قانون داخلي يلغى او يعدل ما سبقه من تشريعات تحظر الاضراب حظراً تاماً. فالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يكفل الاضراب كحق اساسي من حقوق الانسان ولا يسمح بمصادره هذا الحق وإنما يترك للدولة فقط تنظيم ممارسته بالقانون.

٤ الحق في الضمان الاجتماعي:

تلزم المادة التاسعة من الاتفاقية بأن تعرف بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك الحق في التامينات الاجتماعية.

٥ الحق في حماية الأسرة:

نظراً لأن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع فقد أوجبت المادة العاشرة من الاتفاقية على الدول منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة منذ بداية ممارسة الحق في الزواج بحرية ورضاء الطرفين وتوفير حماية خاصة للامهات خلال فترة معقولة قبل وضع الطفل وبعده واتخاذ تدابير خاصة لحماية

ومساعدة جميع الاطفال والمراءحين دون تمييز بسبب النسب او غيره ويجب حماية الاطفال والاشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

٦ الحق في مستوى معيشي مناسب:

كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين احواله المعيشية بصفة مستمرة. وبحق كل فرد في التحرر من الجوع و تعمل الدول في سبيل ذلك على تحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية وقد اشارت لجنة حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى الحق في المسكن المناسب لا يعني فقط ان يكون للشخص مجرد مأوى وانما يعني ان يكون للفرد الحق في مكان يعيش فيه بأمان وسلامة وكرامة وينبغي في جميع الاحوال ان يكون المسكن كافياً (Suffisant).

كما اشارت اللجنة الى ان التدهور العام لاوسع المعيشة والسكن الذي يعد نتيجة مباشرة لقرارات السياسة العامة والاجراءات التشريعية التي اتخذتها الدولة وفي غياب اية اجراءات موازية للتعويض يعد مخالفًا ومتناقضًا مع الالتزامات الواردة في العهد.

٧ الحق في الصحة:

تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بالاعتراف بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية وفي سبيل ذلك تتخذ التدابير التالية:

(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيًا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؟

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية للجميع في حالة المرض.

وتجر الاشارة الى ان الحق في الصحة يرتبط بكافة حقوق الانسان الاخرى وعلى وجه الخصوص الحق في الحياة وفي الحرية وعدم التمييز وغيرها (م ١٢ من الاتفاقية).

وفي خصوص تعليق اللجنة على الحق في الصحة انتهت اللجنة الى ان اتخاذ الدولة اجراءات من شأنها تحديد التمتع بالحق في الرعاية الصحية تبعاً للمستوى الاقتصادي للفرد يخلق موقعاً لا يتفق وكرامة الانسان لانطواه على اجراءات تمييزية ويتعارض واساس حقوق الانسان القائم على المساواة في الكرامة الانسانية.

٨ الحق في التربية والتعليم:

وتلتزم الدول بموجب المادة الثالثة عشر من الاتفاقية بالاعتراف بحق كل فرد في التعليم والتنمية وبيان توجيه الدولة التعليم الى الانماء الكامل للشخصية الانسانية والاحساس بكرامتها وتوطيد احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية. ويتطبق التعليم الثانوي بمختلف انواعه العام والفنى وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة، مع الالز تدريجياً بمجانية التعليم وجعل التعليم العالى متاحاً للجميع على قدم المساواه تبعاً للكفاءة وبكل الوسائل المناسبة. ولا سيما الالز تدريجياً بمجانية التعليم الى جانب تشجيع التعليم الاساسي بالنسبة للاشخاص الذين لم يحصلوا على كامل تعليمهم الابتدائي او لم يتموها، ومتتابعة تطوير النظام المدرسي وتحسين الاحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

كما تتعذر الدول الاطراف باحترام حرية الاباء والوصياء القانونيين عندما يكون تطبيق ذلك ممكناً في اختيار ما يرون من مدارس لاطفالهم غير تلك المؤسسة من السلطات العامة وان يؤمنوا لاطفالهم التعليم الدينى والأخلاقي الذى يتماشى مع معتقداتهم الخاصة.

٩ الحق في الثقافة:

تتضمن المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الحالية حق يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبنطبيقاته، وفي الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية

الناتجة عن الانتاج العلمي او الادبي او الفني وتلتزم الدول الاطراف باتخاذ جميع الخطوات الضرورية من اجل حفظ وتنمية العلم والثقافة كما تلتزم باحترام الحرية الازمة للبحث العلمي والنشاط الابداعي وتشجيع الاتصال والتعاون الدولي في ميدان العلم والثقافة.

١٠ - الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث

من حق كل انسان ان يعيش في بيئة نظيفة خالية من كافة اشكال التلوث فمن حق الانسان ان يستنشق هواء خالياً من التلوث وليس من حق الدولة او الشركات او الجماعات والافراد تلوث الهواء بالادخنة والابخرة والغبار الضار بصحة الانسان وكل تدخل ضار في نقاء الهواء من جانب السلطات او الافراد يعتبر تدخلاً مخلاً بتوازن ظروف المعيشة السليمة التي تحقق الرفاهية العامة للإنسان.

ومن حق الإنسان ان يشرب مياهاً نظيفة خالية من التلوث الذي تحدثه المصانع بالقاء مخلفاتها في الانهار والترع مما يلحق ابلغ الاضرار بصحة الانسان والحيوان وسلامة النبات والزراعة ومن واجب الدولة ان تسخر تكريياتها وامكانياتها لمنع التلوث الضار بصحة الانسان والحيوان والنبات بما يكفل تحقيق الرفاهية العامة المطلوبة منها كهدف اساسي من اهداف السلطة ومسؤولياتها امام الشعب والانسان.

كما انه يجب على الدولة حظر ومعاقبة تلوث المياه والعقاب على القاء المخلفات الضارة في الانهار والترع ومجاري مياه الشرب والري بصفة عامة او القائها في مياه البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار والبحيرات.

مدى جواز التحفظ على نصوص العهدين الدوليين لحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري:

التحفظ على المعاهدة هو اعلان من جانب واحد ايا كانت صيغته او تسميتها يصدر عن الدولة عند توقيعها او تصديقها او قبولها او موافقتها او انضمامها الى المعاهدة ويهدف الى استبعاد او تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة.

والقاعدة العامة التي اوردتها المادة التاسعة عشر من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ انه يجوز للدولة ان تبدي تحفظاً المعاهدة التي توقعها أو تصدق عليها أو تقبلها أو الانضمام اليها ما لم يكن هذا التح، ، كأن يكون التحفظ محظوراً في الاتفاقية أو أن الاتفاقية تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ أو أن يكون التحفظ مخالف لموضوع المعاهدة او الغرض منها. ففي هذه الحالات الثلاثة الاخيرة لا جوز ابداء التحفظ. وان التحفظ الذي تجيزه المعاهدة يكون صحيحاً ولا يحتاج الى قبول لاحق من قبل الاطراف في المعاهدة يكون صحيحاً ولا يحتاج الى قبول لاحق من قبل الاطراف في المعاهدة ما لم تنص لمعاهدة على خالل ذلك.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على جواز ابداء التحفظات على المعاهدة في رايها الاستشاري الذي اصدرته في مايو ١٩٥١ وهي بصدده دراسة التحفظات على الاتفاقية الدولية لتجريم ابادة الجنس البشري والعقاب عليها الموقعة في في ديسمبر ١٩٤٨ حيث قررت احقيبة الدولة في ان تبدي تحفظاً على المعاهدات الجماعية وان الدولة التي تبدي تحفظاً وتتمسك به على الرغم من اعتراض بعض الدول الاطراف دون البعض الآخر يمكن النظر اليها باعتبارها طرفاً في المعاهدة بشرط ان يكون ذلك التحفظ متفقاً ومنسجماً مع موضوع المعاهدة والهدف منها.

وعلى ذلك فقد اقرت المحكمة بصحبة التحفظ على المعاهدة ما دام انه غير متعارض مع موضوع المعاهدة والهدف منها ولم يشترط ضرورة القبول الجماعي للتحفظ.

وإذا نظرنا الى العهدين الدوليين لحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري لا نجد نصاً فيها يحظر التحفظ على نصوصها ولذلك فان القاعدة العامة السابقة تطبق عليها ولذلك فإن أكثر من نصف عدد الدول التي صدقت على هذه الاتفاقيات اوردت تحفظات على بعض نصوصها وعلى سبيل المثال فان الولايات المتحدة عندما صدقت على الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية في ٨ يونيو ١٩٩٢ قد اوردت خمسة تحفظات على نصوص الاتفاقية واربعة اعلانات تفسيرية مما دعى الدول المجموعة في مؤتمر فيينا لحقوق الانسان الى تضمين البيان الخاتمي للمؤتمر دعوة الدول الى اعادة النظر في التحفظات وسحب تلك التي لا تتفق مع موضوع الاتفاقية والهدف منها.

من هذه التحفظات كذلك ذلك التحفظ الذي ابنته جمهورية مصر العربية عند توقيعها على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في ٤ أغسطس ١٩٦٧ مع التحفظ بشرط مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضهما معاً.

وقد بدأت لجنة حقوق الإنسان المنشئة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منح نفسها سلطة النظر في مدى اتساق التحفظ مع روح الاتفاقية وقد اشارت اللجنة الى ان التحفظ يجب الا يكون عاماً ويمكن أن يتعلق فقط بنص معين، كما أكدت على أنه على الرغم من خلو العهد من آية اشارة الى معيار الاتساق مع موضوع الاتفاقية والهدف منها فإن تفسير وقبول التحفظات يتم وفقاً لهذا المعيار. وأن غاية الاتفاقية وموضوعها تتمثلان في خلق قواعد ملزمة قانوناً تتضمن تعريفاً وتحديداً لبعض حقوق الإنسان المدنية والسياسية ووضعها في إطار يحظى بقبول بالإضافة الى خلق آلية تسمح بأعمال رقابة فعالة لهذه الالتزامات.

وإذا كان الاعتراض على التحفظ من جانب بعض الدول الأطراف يرتب آثاراً لإنقاء الطابع التبادلي للالتزامات الواردة في العهدين حيث هذه الالتزامات ذات طبيعة موضوعية شأنها في ذلك شأن جميع اتفاقيات حقوق الإنسان بصفة عامة، بحيث تظل الدولة المعترض على التحفظ ملتزمة بما ورد في العهدين من التزامات في مواجهة الكافة بما في ذلك رعايا الدولة المتحفظة فإن هذا الاعتراض لا يخلو من كل قيمة ويمكن للجنة الاعتماد عليه عند تفسيرها وتقييمها للتحفظ نظراً لانطواائه بالضرورة على وجهة نظر معاكسة من شأنها إيضاح الموقف للجنة للتأكد من مدى اتساقه وموضوع العهد والهدف منه.

وعلى الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست مؤهلة لإصدار قرارات ملزمة بالنسبة للتحفظات إلا أنها أكدت على أن عدم قبول التحفظ من جانبها يعني ان يظل العهد نافذاً بأكمله وأن الدولة التي اوردت التحفظ لا يمكنها الاستفادة منه.

خلاصة القول هنا:

أنه يجوز للدول أن تبدي بعض التحفظات على نصوص العهدين الدوليين لحقوق الإنسان شرط ألا تتعارض هذه التحفظات مع موضوع العهدين أو الهدف منهما.